

149644 - هل يجوز أن يشتغل في معمل لتقطير الزهر ليستفيد الخبرة ثم يفتح لنفسه معملا

السؤال

سؤالي هو أن لي قريبا ، له مشروع في تقطير الزهر ، وهو جديد في هذا الميدان وتنقصه الخبرة ، فأراد أن يكتسبها من خلال دخوله و اشتغاله في معمل مختص في تقطير الزهر ، ونيته في ذلك أخذ الخبرة وسرّ المهنة والمعلومات التي كانت تنقصه في مشروعه لا غير ، ثم الخروج من هذا المعمل وترك هذا الشغل . فهل يعتبر هذا تحيلا ، أم هي طريقة جائزة ؟ وبارك الله فيكم .

الإجابة المفصلة

لا حرج على قريبك أن يشتغل في معمل لتقطير الزهر بهدف أخذ الخبرة وما ينقصه من معلومات لإنجاح مشروعه ، ما لم يقع في محذور من خداع أو عدم وفاء بالعقد ، كأن يتفق مع صاحب المعمل على العمل معه سنة مثلا ، ثم يفارقه قبل ذلك . ولم يزل الناس يستفيد بعضهم من بعض ، ويأخذ أحدهم عن الآخر ، في العلوم والمهن والصناعات وغيرها . فإذا كانت هذه نيته : فليتفق معه على العمل مدة تناسبه لأخذ الخبرة ، وإذا تم الاتفاق على شيء : فالواجب عليه أن يوفي له بعقده ، وما اشترطه عليه . والله أعلم .